|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة (CEPT) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد (A)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

(A)7 المسألة A - إعلام المكتب بأي تعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو يتجاوز ستة أشهر

مقدمة

عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 49.11 من لوائح الراديو لإطالة المدة التي يُسمح فيها لإدارة ما بتعليق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية من سنتين إلى ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتاج أي إدارة، وفق الصيغة المعدلة للرقم 49.11 من لوائح الراديو، إلى إبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية بالتعليق لمدة تقل عن ستة أشهر، ولكنها يجب أن تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية بتعليق يدوم لفترة أطول من ستة أشهر في أقرب وقت ممكن، وفي أي حال، في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ بدء التعليق. ورغم أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أوضح قصده بشأن سرعة الإبلاغ عن حالات التعليق، فإنه لم يحدد العواقب التي تترتب على تخصيصات الإدارة التي لا تبلغ عن التعليق بحلول الموعد النهائي المحدد بفترة ستة أشهر.

ومنذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، بُذلت جهود كبيرة في هذه المسألة ضمن قطاع الاتصالات الراديوية لمعالجة هذا الوضع، فأُعدت توضيحات اختيارية تعدل الرقم 49.11 للتشجيع على الإبلاغ الفوري عن التعليق من خلال إيجاد حافز للإدارات كي تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية ضمن فترة الأشهر الستة الأولية للتعليق. وتعتقد أوروبا أن إيجاد مثل هذا الحافز سيقلل من عدد من الشبكات المعلقة مجهولة الهوية وسيساهم في الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي للترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض.

وتقترح أوروبا تعديل الرقم 49.11 ليوفر آلية تنظيمية توضح وجوب اختصار الفترة الزمنية للتعليق الممتدة لثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه مكتب الاتصالات الراديوية بتعليق سيستمر أكثر من ستة أشهر لتخصيص ترددي مسجل. وتعتبر أوروبا أن هذا التغيير في اللائحة الحالية يوفر تطبيقاً متوازناً لحوافز تجنب التأخير في إبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية وترى أنه سيوضح الوضع التنظيمي عند تلقي طلب تعليق بعد ستة أشهر من تاريخ التعليق.

وتتوافق هذه المقترحات الأوروبية مع الأسلوب A2، الخيار A في تقرير الاجتماع التحضيري.

بالإضافة إلى ذلك، تدرك أوروبا الحاجة لوضع أحكام تتناول دخول التغييرات المقترحة حيز النفاذ، بما في ذلك إمكانية سريانها على الشبكات المعلَّقة بالفعل. لذلك تقترح أوروبا ألا يطبَّق هذا التغيير إلا على بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية عُلقت بموجب الرقم 49.11 بعد تاريخ بدء نفاذ التغييرات المقترحة للرقم 49.11.

وعلاوة على ذلك، تستنسب أوروبا إمكانية تعديل الفقرة 10.2.5 من التذييلين 30 و30A وكذلك الفقرة 17.8 من التذييل 30B للوائح الراديو كي يسري هذا التغيير أيضاً على تعليق من استخدام التخصيصات الترددية بموجب تلك التذييلات فتتواءم بذلك أحكام التعليق الواردة في لوائح الراديو.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD EUR/9A21A1/1

49.11عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر بعد التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد. (WRC-15)

NOC

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 1.49.11

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_